

## 8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشئت عام 1976، على مراقبة التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup> وبالبروتوكولين الاختياريين الخاصين به.<sup>2</sup>

### الولاية

يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والحق في الخصوصية.

ونظراً إلى أن الحقوق الإنجابية تشكل شرطاً أساسياً من شروط مساواة المرأة، فإن المواد المتعلقة بالحق في الحياة (المادة 6) وعدم التمييز (المادتان 3 و26) تفرض على الحكومة واجب ضمان جميع خدمات الصحة الإنجابية بما في ذلك وسائل منع الحمل غير المرغوب فيه. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم تمكن النساء من الحصول على وسائل منع الحمل غير المرغوب فيه يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما أن من مهام اللجنة حماية حق المرأة في الحرية (المادة 9)، وحققها في السلامة الجسدية (المادة 7) وفي الخصوصية (المادة 17). وفي ملاحظاتها الختامية حثت اللجنة الدول الأطراف على وضع قوانين تضمن الحماية الفعالة للمرأة من العنف بما في ذلك العنف الجنسي. وتعتبر اللجنة أن مطالبة المرأة المعتصبة بأن تلاحق المعتدي عليها قضائياً بدلاً من أن تقوم الدولة بمحاكمته على جرمه بصورة مستقلة، وتعريض المرأة التي خضعت لعملية إجهاض لعقوبات جنائية، هو انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر المواد 3 و6 و7). وقد انتقدت اللجنة أحكام القوانين التي تعفي المعتصب من العقاب إذا تزوج ضحيته، والقوانين التي لا تجرم الاغتصاب الزوجي. كما لاحظت أنه يجب تجريم أعمال التمييز، مثل التحرش الجنسي في مكان العمل.

### الأحكام المتعلقة بالحقوق الإنجابية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 3 تضمن الحق المتساوي للرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

المادة 6 تقر بحق الحياة لكل شخص.

المادة 7 تضع مبدأ عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 9 تشرع حق الجميع في التمتع بالحرية والأمن الشخصي.

المادة 17 تضمن حق الفرد في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيته وعائلته.

المادة 26 تحمي الفرد من التمييز القائم على أسس محظورة.

التعليق العام 28: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (2000):

بالرغم من أن اللجنة لا تناقش صراحة في التعليق العام 28 حق المرأة في الصحة الإنجابية، إلا أن بعض جوانب هذا التعليق تتصل بتوفير خدمات الصحة الإنجابية. فمثلاً، يناقش التعليق تحديداً حق المرأة على قدم المساواة في الخصوصية بما يتعلق بوظائفها الإنجابية. ويطالب الدول الأطراف بالإبلاغ عن القوانين والإجراءات العامة أو الخاصة التي تحول دون تمتع المرأة بهذا الحق ويدعو إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حد لهذه الإعاقة.

### ملاحظة ختامية نموذجية

"تنظر اللجنة بعين القلق إلى: (أ) القوانين المقيدة للإجهاض والتي تؤدي إلى زيادة حالات الإجهاض السرية بما تنطوي عليه من مخاطر تهدد صحة وحياة المرأة؛ (ب) قلة سبل حصول النساء على وسائل منع الحمل بسبب ارتفاع أسعارها وصعوبة الحصول على الوصفات الطبية المناسبة؛ (ج) إلغاء التعليم الجنسي من المناهج المدرسية؛ (د) قصور البرامج العامة لتنظيم الأسرة (المواد 3 و 6 و 9 و 26). يجب على الدولة الطرف أن تستحدث برامج وسياسات لتعزيز إمكانيات الحصول على جميع وسائل تنظيم الأسرة دون قيود أو تمييز وأن تعيد إدخال التعليم الجنسي إلى المدارس العامة".<sup>3</sup>

### معلومات أساسية

#### الوظائف

تقوم لجنة حقوق الإنسان بثلاث وظائف رئيسية:

**رصد واستعراض الدول الأطراف:** يجب أن تقدم الدول تقارير مرحلية مبدئية في غضون سنة واحدة من تاريخ التصديق. وتقدم التقارير التالية كل خمس سنوات أو عند الطلب.

**تلقي شكاوى الأفراد:** إذا صدقت الدولة على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجوز للأفراد أن يرفعوا إلى اللجنة ادعاء بانتهاك الدولة لأحكام المعاهدة.

**رفع تقارير إلى الأمم المتحدة:** ترفع اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاجتماعي والاقتصادي.

#### الدول الأطراف

يبلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 156 دولة (في 19 أبريل/نيسان 2006).

ويبلغ عدد الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 105 دول، ويسمح هذا البروتوكول للأفراد بتقديم شكاوى إلى اللجنة مباشرة ضد الدولة الطرف المعنية (في 19 أبريل/نيسان 2006).

ويبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 57 دولة، ويهدف هذا البروتوكول إلى إلغاء عقوبة الإعدام (في 19 أبريل/نيسان 2006).

لمعرفة البلدان المصادقة على العهد أو بروتوكوليه الاختياريين، راجع:  
<http://www.ohchr.org/english/countries/ratification>

## عضوية اللجنة

تتألف لجنة حقوق الإنسان من 18 خبيراً مستقلاً، تنتخبهم الدول الأطراف أخذة بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي. يخدم كل خبير لمدة 4 سنوات على أن يتم استبدال نصف أعضاء اللجنة كل سنتين. ويجوز إعادة انتخاب الخبير إذا تم ترشيحه مرة أخرى.

## اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة، ويكون ذلك عموماً في مارس/آذار في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي يوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

للمزيد من المعلومات عن الدورات، راجع:

<http://www.ohchr.org/english/bodies/hrc/sessions.htm>

## تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية

بالرغم من أن التقارير يمكن تقديمها حتى اليوم الأول من الدورة، فإن فرصة التقرير في أن تجري دراسته من قبل اللجنة وأن يتم تضمين محتواه شواغل المنظمة غير الحكومية في "قائمة القضايا" تكون أكبر عندما يقدم قبل اجتماع فريق التحضير للدورة. ويجتمع الفريق المذكور قبل أسبوع من بدء كل دورة من أجل الإعداد للدورة التالية.

تصل التقارير المقدمة باللغة الإنكليزية إلى أوسع جمهور؛ ولكن يمكن تقديم التقارير بأي لغة من اللغات الثلاث المعتمدة من قبل اللجنة وهي: الإنكليزية أو الإسبانية أو الفرنسية.

ويجب أن يقدم تقرير المنظمة غير الحكومية تحليلاً يتناول مدى التزام الدولة الطرف بكل مادة من مواد العهد على حدة. وفيما يتعلق بالحقوق الإنجابية تهتم اللجنة بوجه خاص بما يلي:

- القوانين التي تسمح بالإجهاض أو تحظره؛
- الممارسات التقليدية التي تؤثر على الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، مثل ختان البنات/وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛
- المساواة وعدم التمييز في الحصول على العناية الصحية ووسائل تنظيم الأسرة؛
- القوانين التمييزية التي تضع حدوداً دنياً مختلفة لسن زواج الصبي والبنات، أو التي تسمح بزواج الأطفال؛
- وجود قوانين مكافحة الاتجار من عدمه.

## المقررون القطريون

قبل اجتماع فريق التحضير للدورة، يتم تعيين أحد أعضاء اللجنة بصفة "مقرر قطري". ويقوم المقرر بوضع مسودة أولية لقائمة المسائل التي يتناولها اجتماع الفريق كما يقوم بوضع الملاحظات الختامية.

### الأمانة

باتريس جيلبيرت، سكرتيرة

لجنة حقوق الإنسان

مكتب الأمم المتحدة في جنيف – مفوضية حقوق الإنسان

UNOG-OHCHR

CH-1211 جنيف10، سويسرا

هاتف: + 41 22 917 9332

فاكس: + 41 22 917 9022

البريد الإلكتروني: [pgillibert@ohchr.org](mailto:pgillibert@ohchr.org)

### مشاركة المنظمات غير الحكومية

لا تعطى المنظمات غير الحكومية فرصة رسمية للتكلم أثناء استعراض اللجنة لتقرير بلد من البلدان، لكن يمكنها أن تحضر بصفة مراقب.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية الاجتماع بصورة غير رسمية مع أعضاء اللجنة بين الجلسات، ويمكنها أيضاً ترتيب لقاءات مع أعضاء اللجنة وقت الغداء أو وقت الفطور تقدم فيها ملاحظاتها إلى هؤلاء الأعضاء. لترتيب لقاء عمل، يجب الاتصال بالأمانة قبل عدة أسابيع من بدء الدورة.

---

<sup>1</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، G.A. Res. 2200A (XXI), U.N. GAOR, 21st Sess., No 16, at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس/أذار 1976).

<sup>2</sup> البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، G.A. Res. 2200A(XXI), U.N. GAOR, 21st Sess., Supp. No. 16, at 59, U.N. Doc. A/6316, 999 U.N.T.S. 302 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس/أذار 1976)؛ البروتوكول الاختياري الثاني من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، G.A. Res. 44/128, U.N. GAOR, 44th Sess., Supp. No. 49, at 207, U.N. Doc. A/44/49 (1989) (دخل حيز التنفيذ في 11 يوليو/تموز 1991).

<sup>3</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: بولندا، الفقرة 11، U.N. Doc. No. CCPR/C/79/Add.110 (29 يوليو/تموز 1999).